$ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

قوله كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا .

يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا قود بين العبيد مطلقا نقلها الأثرم ومهنا .

وعنه لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة ذكره في الانتصار .

قال حرب في الطرف كأنه مال إذا استوت القيمة .

وتقدم بعض ذلك في باب شروط القصاص .

قوله ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

واختار أبو بكر وبن أبي موسى والشيرازي يجب القصاص أيضا في شبه العمد وذكره القاضي رواية .

قوله وهل يجري القصاص في الألية والشفر على وجهين